بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام اتمان الاكملان على المبعوث رحمه للعالمين نبينا محمد وعلى اله واص واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اما بعد اخواني الكرام اولا اشكر الاخوه الكرام القائمين على هذه الدورات المباركه واسال الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في موازين حسناتهم وان يجعل مثل هذه المجالس حجه لنا لا علينا ا طبعا هذا الكتاب الذي نحن بصدد مدارسته كما تعلمون هو كتاب عمده الطالب لنيل المارب في الفقه على مذهب الامام الامثل احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله في دراسه الكتاب حبذ ان نشير الى مساله الامام الشيخ عبد القادر بن بدران الحنبلي الفذ المدخل الى مذهب الامام احمد بن محمد حنبل فقد اشار الى مشكله عدم استفاده طالب العلم من الفقه وقال بعض الناس يمضي عليه في دراسه ودهور ومع ذلك لا يجد الدراسه وعزى ذلك رحمه الله الى سببين قال اما السبب الاول فهو عدم الاستعداد الفطري وهذا لا يد لنا به يعني مهيا عقليا وذهنيا لدراسه الفقه وهذا امر بيد الله سبحانه وتعالى لا دخل لاحد به والامر الثاني او الاشكاليه الفقه ثم اسهب رحمه الله في انتقاد من لا يدرس او يدرس او يتدارس تعود المشكله في طريقه التدريس الى امرين المدروس والامر الثاني في طريقه الدرس اما الامر الاول وهو في غايه المدروس امر في غايه الاهميه في لطالب العلم لمن يريد ان يبني نفسه بالفقه بناء مدارس مستقله وخاصه يدخل فيها الطالب لا يختار الذي يدرسه وانما هناك سلم محدد يعني ان صح التعبير رغما عنه اما في هذا الزمن لم يعد هذا الامر موجودا بل الخيار في يد طالب العلم فهو يحضره ويختار الدرس الذي لا يحضره فبالتالي يجب عليه ان ينتبه لهذه المساله ما هو الدرس وما هو الكتاب المناسب لك لحضره وتستفيد منه وما هو الكتاب غير المناسب فهنا تقع مسؤوليه على عاتق الطالب كذلك المعلم تقع عليه مسؤوليه اذا اتاه طلبه علم يريد ان يقراوا عليه كتابا في الفقه مثلا فلا يجوز له منهجيا ان مبتدئون ف لا يجوز له ان يدرسهم كتابا الاولى الاشكاليه الثانيه في طريقه التدريس هب ان المعلم اختار كتاب للمبتدئين ولكن اذا درس هذا الكتاب كما انه يدرس متقدمين فلم يحل المشكله فلو اختار مختصرا ودرسه على الفقه المقارن هنا لم يستفد من المختصر جعل المختصر كانه فهرس للمواضيع ياخذ العنوان ويقرا الكلمتين في المختصر يبحر مع الطلبه في ذكر الاقوال والادله لكل قول ومناقشه الدليل والرد على الادله بالترجيح وغالبا او ليس غالبا في كثير من ما يذكره صاحب الكتاب وهذه منهجيه انتقدها الشيخ عبد القادر بن بدران رحمه الله في يعتبر السلم الاول في الفقه الحنبلي لذلك قال الشيخ عبد القادر المدرى رحمه الله في سياق حديثه السابق قال المبتدئين ان يقرئهم كتاب العمده للشيخ منصور او اخصر المختصر حنبليا فهذا الكتاب او كتاب اخصر المختصرات هو السلم الاول لمن يريد دراسه الحنبلي هذا بالنسبه للكتاب اما طريقه التدريس وهي ان شاء الله نحاول ان نتبعها في في هذا الدرس ونحاول ان شاء الله الا التوسع في ذكر الخلافات وال قوال فنحن في في هذا الدرس يهمنا مقصد اساسي ومقصد وتصور كلام صاحب المتن هذا المقصد الاساسي وهو الذي اذا اختل معناته انت لم تستفد من الدرس واني لم اعطي الدرس حقه المقصد الثانوي او التابع ولا اقصد انه تابع انه غير مهم لا ولكنه تابع منهجيا هو معرفه دليل هذا القول ولم اقل تابعا لعدم اهميته لا وانما لانه ليس في الاستدلالات ومعرفه ال ماخذ الاحكام هي في مرحله اتيه ان شاء الله واضح يا اخوان فنحن نحاول ان شاء الله ان لا نخل بالمقصد الاساسي ونحاول ايضا قدر المستطاع ان ناتي بالمقصد التابع وهو ذكر ما تيسر صاحب هذا المتن المؤلف فهو مشهور غني عن التعريف لا نطيل في ذكر تعريفه وترجمته موجوده عندكم في مقدمه الكتاب هو خاتمه المحققين في مذهب الحنابله الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله المولود سنه 1000 51 والف توفي رحمه الله وعمره 51 سنه وترك لهذا المذهب للفقه عموما ثروه من من الكتب عنده تسع كتب تسع عناوين لكن ما شاء الله نافعه وماتع وذات تحقيق وتحرير نسال الله عز وجل ان يرحمه ويتغمد بواسع رحمته وسائر علماء المسلمين يقول رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وتابعيهم اجمعين وبعد وهذا اقتداء بالكتاب العزيز وسنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث له ثم قال فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام الامثل احمد بن محمد بن حنبل المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه الفقه لغه الفهم وقيل الفهم الدقيق واصطلاحا تنوعت تعريفات العلماء له ولعل انسبها ان يقال هو معرفه الاحكام التفصيليه معرفه او ان شئت فقول العلم التفصيليه ولا نريد ان نفصل في ذ شرح هذا التعريف لان هذا محله علم اصول الفقه على مذهب الامام الامثل ياتي لاسم الزمان واسم المكان تقول فلان ذهب هذا المذهب يعني الى هذا المكان او اليه فلان والمقصد هنا من قوله المذهب الاجتهاديه التي انتهى اليها امام المذهب ومن تبعه من اصحابه الاراء المعلومه من الدين بالضروره لا نسميها مذهب يعني لا نقول مثلا مذهب الحنابله وجوب الصلاه لان هذا امر مجمع عليه بين المسلمين ولا يختلف عليه احد وانما يطلق المذهب على المسائل الاجتهاديه هذا مذهب الحنابله اي الامر الذي توصل اليه امام الحنابله الامام احمد ومن على الاستنباط فمجموع هذه الاراء هو ما يسمى ايش بالمذهب

Summarized by © lakhasly.com

بالنسبه للاسئله اخوان احنا اقدم طبعا ان شاء الله احنا في كل يوم لنا جلستان جلسه العصر وجلسه المغرب نتوقف ان شاء الله في الجلسه الاولى قبل اذان المغرب بثلث ساعه ان شاء الله اللي عنده سؤال يقيده حتى لا نقطع تسلسل الافكار يقيد السؤال ونتوقف ان شاء الله قبل اذان المغرب بثلث ساعه ثم نفتح الباب للاسئله سواء كنت على ورقه او شفويا لا باس او معنى لم يفهم امر وطبعا الاسئله من نافله القول ان نقول ان تخص فقط ايش ما اخذناه لا نريد اسئله خارج الموضوع الذي نتناوله كذلك بعد المغرب ان شاء الله ونتوقف قبل اذان العشاء ايضا لناخذ الاسئله واضح يا اخوان فاللي عنده سؤال يسجله وقد نجيب على السؤال اثناء ايش الشرح جزاكم الله خير موجوده المذهب احنا قلنا هو مجموع الاراء الاجتهاديه التي توصل اليها امام المذهب ومن سار على المذهب قال مذهب الامام الامثل وهذا مدح الله الامام احمد رحمه الله احمد بن محمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال من بني بكر بن وائل وهو عربي صليبه رحمه 41 و2 للهجره رحمه الله رحمه واسعه قال المبتدئين يعني بين ان الفئه المستهدفه من هذا المتن هم المبتدئون وتشتد اليه حاجتهم يعني هم محتاجون اليه حاجه شديده من سؤال اناس وهؤلاء قسمان القسم الاول يستطيعون طلب الفقه من الكتب الكبار لكنهم قصرت قصرت بهم الهمم وارادوا ايش مختصرا يسيرا والقسم الث اني هم عاجزون يعني لا يستطيعون طلب الفقه من الكتب الكبار مختصرا فهو الفه لهاتين الفئتين فئه من يريد الاختصار مع قدرته على الاكثر ومن لا يستطيع على طلب الفقه في من الكتب الكبار جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للزول ف لديه في جنات النعيم ونفع به انه هو رؤوف الرحيم ونحن نقول الكتاب في اللغه ماخوذ من الكتب الجمع تقال تكتب بنو فلان اي ايش لسري او المجموعه من الناس من الجيش الذين يجتمعون ويشكلون ا كتيبه في الجيش يعني مجتمعه ومنه الكتاب لانه يجمع مجموعه من ا ترص بعضها على بعض فتشكل كلاما اما الطهاره طبعا هذا في اللغه عفوا الكتاب في اللغه هكذا اما في الاصطلاح هو ذات موضوع واحد هذا هو الكتاب ما جمع عده مسائل ذات موضوع واحد اما الطهاره فهي في والنظافه النظافه والنزاهه عن الاقذار والمعنويه الحسيه كالنجاح والاقذار الظاهريه على البدن والمعنويه كنظا فه القلوب اما في الاصطلاح ف الطهاره في بمعناه وزوال الخبث ارتفاع الحدث وما المانع من صحه الصلاه ونحوها مما تشترط له الحدث الحدث هو الوصف القائم بالبدن المانع من صحه الصلاه وما تشترط له الطهاره وهو نوعان اصغر ولا يز الا بالوضوء طهاره يزال بالوضوء الطهاره الصغرى واكبر لا يزال الا بالطهاره الكبرى الغسل ف الطهاره هي ارتفاع هذا الحدث وما بمعناه وما بمعناه يعنون به التيمم لان التيمم كما سياتينا ليس رفع للحدث وانما هو دائم من حدثه دائم هو الحدث ايش موجود لكنه يتوضا ويصلي ولو كان هذا الحدث ايش عليه لان هو الحدث لم يرتفع في الحقيقه وانما ابيح له الصلاه للضروره وسياتي ان الامور وزوال الخبث والخبث والنجاسه حدث وزواله نجاسه وسياتي ان شاء الله عز وجل تفصيلاتها ثم قال المياه ثلاثه بالمياه الامر ظاهر لان الماء هو ماده الطهاره التي يرتفع بها الحدث ويزول بها الخبث وهو النجاسه لذلك بدا بها وباح كامها و قال رحمه الله المياه المياه اما انه يجوز التطهر بها او لا يجوز فان جاز التطهر بها فهذا طهور اما ما لا يجوز التطهر به من المياه فهو اما ان يجوز تناوله فهذا يسمى الطاهر او لا يجوز وهذا هو النجس مره المياه يعني عله هذا التقسيم الثلاثي قالوا ان المياه اما ان يجوز التطهر بها يجوز فان جاز التطهر بها فهي او فهذا الطهور فان لم يجوز التطهر بها فاما ان يجوز تناولها لشرب ونحوه فهذا الطاهر او لا يجوز تناولها وهذا يسمى النجس اول هذه الانواع هو الماء بقوله قال طهور يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ وهو الباقي على خلقته ولو حكما كمتغير بم او طحلب او ورق شجر او ممره الطهور اربعه انواع هذه نشرحها سريعا ثم طهور لا يرفع حدث رجل ويرفع حدث الانثى والصبي يعني يرفع حدث الانثى والصبي النوع يحرم التطهر به هذه اربعه انواع المصنف رحمه الله ذكر اول ثلاثه ولم اول نوع من الطهور غير المكروه هو ما عرفه بقوله يرفع الحدث ويزيل الطارئ وهو خلقته ولو حكما اذا الباقي على حقيقه وباقي على خلقته حكما وكلاهما من الطهور غير المكروه فالبا باقي على خلقته حقيقه مثل مياه الانهار ومياه الابار ومياه الامطار ومياه البحار ومن ذلك ما رواه مالك واحمد وغيرهم من حديث ابي هريره رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر ان اتوضا به فقال عليه الصلاه والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته فحكم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الماء طهور فاذا هذا النوع الاول من الماء الطهور وهو الماء الطهور غير المكروه قسمان الباقي على خلقته حقيقه ماء البحار والانهار والامطار ونحوه النوع الثاني منه الباقي على خلقته حكما وهو ما قصده بقوله ولو حكما كمتغير بمكثر او ورق شجر او ممره ونحوه او مجاور بالمكثف يعني ايش الماء اذا لم يكن جاريا الاجن يسمى الماء الاجن يعني الماء الذي قد تغير يسيرا بسبب طول المكث ليس بسبب فعل فاعل فهذا يعتبر طهور ويعتبر باقي على خلقته ولكن حكما وليس حقيقه لان ف تغيير كذلك المتغير بالطحلب الطحالب معروفه هذه الكائنات اللزجه الخضراء التي والمستنقعات هذه الطحالب اذا وجدت في تضره ولو غيرت لون الماء يسي او طعمه او رائحته

Summarized by © lakhasly.com

لماذا لانها طبيعيه فهو في حكم خلقته فهو طهور غير مكروه كذلك الورق الشجر اذا سقط على الماء ورق شجر فان هذا لا يضر ولو تغير بسبب هذا الورق واضح ولكن انتبه اذا سقط بنفسه لكن اذا اخذت انت ورق شجر ووضعته متعمدا في الماء فهذا ايش يكون اذا تغير به يكون طاهرا ونحوه ونحو هذه البيئه صح التعبير وتسقط في المياه بدون فعل فاعل وانما اشياء طبيعيه فهذه لا تضر ويجوز ان تتطهر بهذا الماء او ممره يعني احيانا يكون الماء جاري ويكون ممر جريان الكبريت او شيء من بعض المواد التي تعلق بالماء امواد طبيعيه فهذا لا يضر ايش تغير الماء به ويعتبر ايش باق على من الامور التي ليس فيها يعني تغيير بفعل فاعل لاحظ ان هذه الامور اجمعها ايش انها لم تتغير بفعل فاعل من البشر وانما سقطت فيها هذه الاشياء عرضا وتبعا او مجاور النجس كذلك يدخل في هذا اذا تغير الماء بالمجاوره يعني ان تموت ميته مثلا بجانب الماء ومعروف ان الميته اذا ماتت وجلست ومكثت فتره تخرج منها رائحه فاذا اكتسب الرائحه وتغير او حتى الطعم يتغير ولكن ما في مخالطه وانما فقط بسبب المجاوره فهذا لا يضر ما دام ان هذه النجاسه لم يسقط منها شيء في هذا الماء ولم تخالطه بشيء فانها ولو تغيرت لا تعتبر ايش ولا طاهره وانما تعتبر من الماء اذا هذا القسم الاول من ايش الماء الطهور القسم الثاني الماء الطهور المكروه قال وكره منه شديد حر او برد هذا واحد اثنين ومسخن بنجس لم يحتج اليه طبعا مثلث الجيم يعني ونجس ونجس كله هذا النوع الثاني اذا المكروه انواع او اقسام اولا شديد الحر والبرد اثنين مسخن بنجس لم يحتج اليه ثلاثه المتغير بغير مزج كن وقطع مائي لا مسخن بشمس او طاهر اذا عندنا ثلاثه اقسام او ان شت تقول اربعه من المكروه اول انواع المكروه طبعا المكروه غير لا المكروه في عند الاصوليين ايش معنى مكروه طهور مكروه وهذا طهور غير مكروه ها ايوه هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم ورتب الثواب لتارك ولا عقاب على على فاعله ماشي يعني المكروه باختصار انك لا لا تلجا اليه تبحث عن غيره فان لم تجد الا هو تزول الكراهه واضح يعني اذا اذا عندك ماء مكروه وماء غير مكروه فتذهب الى وين الى غير المكروه طيب افرض انك ذهبت الى المكروه مع وجود غير المكروه يصح ولكنك فعلت الخطا صحيح طيب ما هي المكرو قال شديد حر او برد يعني الماء البارد شديد البروده والماء الحار شديد الحراره هذا مكروه لماذا مكروه لسببين السبب الاول انه قد البدن شديد الحراره وشديد البروده قد يضر الوضوء فهو ذريعه الى عدم اسباغ الوضوء طيب يسال سائل يقول الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا ثم ذكر منها عليه الصلاه والسلام ايش اسباغ نقول ها نقول ها تفضل المقصود ان ما ايوه البارد الحار نعم النبي عليه الصلاه والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ومع ذلك قال لام المؤمنين عائشه رضي الله عنها اجرك على قدر نصبك فلا يتقصد النبي عليه الصلاه والسلام النصب والتعب ابتداء ولكن اذا لم يجد الا هو فيدخله محتسبا الاجر فهنا لا نقول يعني انا بسخن الماي اخليه حار حتى اتوضى فيه حتى ادخل في الحديث او احطه بالفريزر عشان اتوضا وادخل في الحديث هذا هذا فهم خاطئ الحديث بالعكس المفروض الانسان يتبع الايسر لكن اذا وجد في مكان ما فيه الا ماء بارد ولا يستطيع تسخينه او ما في الا تبريده يستعين بالله عز وجل ويستحضر هذا ويصلي النوع الثاني مسخن بنجس لم يحتج اليه النوع الثاني من المياه المكروهه المياه المسخنه بالنجاسه يعني يكون اناء ابريق سخن بمواد يعني مثل روث او روث الماكوله الان رؤث الحيوانات غير الماكوله ايش فلو فرضنا ان انسان جمع عزكم الله والمكان والسامعين من هذا الروث واوقد عليه بالنار ووضع قدرا فوقه يقول الفقهاء هذا الماء يعتبر لاحتمال تطاير اجزاء من هذا ايش من هذه النجاسه واضح فاحت ياطا يكره طيب لماذا لا نقول لان ليس عندنا يقين وانما فقط مكرهه ان يكون يسخن بنجاسه ثم قال لم يحتج اليه مفهومه انه اليه تزول ايش الكراهه وهنا قاعده يقول العلماء اذا وجدت الحاجات تزول الكرات اذا وجدت الحاجات تزول الكرات النوع الثالث قال او بغير مماز يعني يعني المتغير بغير مماز كن وقطع كافور يعني اذا اختلط بالماء ماده لا تمازج مثل الدهن الدهن اذا صبيته في يحصل ها ينعزل لا يتمازج الدهن مع الماء كذلك الكافور قطع الكافور قبل ان يدق لا يتمازج مع الماء سبحان الله مثل الدهن وكذلك المواد الدهنيه عموما فهذه المواد اذا اذا وقع عندك ماء وقع فيه زيت هذا الماء الذي وقع فيه زيت لا يعتبر طاهر غير مطهر وانما ايش طهور ولكنه مكروه يعني لو وجدت غيره تتوضى به احسن وان لم تجد غيره جاز لك ان تتوضا به كن وقطع كافور او بملح مائي الملح المائي هذا الملح المنعقد من الماء الملح نوعان اخواني الكرام هناك ملح الماء من ماء من السباخ ونحوها بطريقه الاختصاص فهو الملح الذي اصله الماء اما النوع الثاني هو الملح المعدني الملح المعدني هو الملح المستخرج من الجبال او من بعض المناجم مو من الماء يعني فهذا بالماء لا يعتبر طاهرا وانما يعتبر ايش طهورا لماذا لانه اصله لانه اصلا ماخوذ من وين من الماء ولكن الملح المعدني اذا خلطته وتغير طعم الماء به فهذا هذا يعتبر طهور قال لا مسخن بشمس او طاهر يعني لا يكره المسخن بالشمس ولا يكره المسخن بايش ذكرها ليش قال لا يكره المسخن بشمس ولا بطاهر ايوه ينبهك اننا لا نقول بهذا القول الذي قال به الشافعيه وهو انهم كرهوا الماء المشمس اللي هو الماء المسخن بايش

Summarized by © lakhasly.com

بالشمس يعني اذا اخذت ماء ووضعته فوق السطح في الحوش في الشارع واصبح ساخنا بسبب الشمس هذا عند الشافعيه عندهم مكروه ورد فيه وهو انه يورث البرص حديث موضوع يعني باتفاق المحدثين شديد الضعف وبعضهم حكم بوضعه او طاهر كذلك المسخن بطاهر لا يضر يعني اذا سخنت ماء بفحم او حطب فهذا كراه النوع الثالث الان احنا قلنا الماء نوع قلنا اربعه والمؤلف ذكر ثلاثه قلنا اول شيء طهور ايش ير غير مكروه نوع الثاني الثالث لا يرفث الرجل ايوه لا يرفع حدث الرجل النوع الرابع المحرم هذا لم يذكر الرجل وهو قال وان خلت مكلفه بيسير لطهاره كامله عن حدث لم يرفع حدث رجل لاحظ القيود وحط معاي ارقام يقول قول وان خلت هذا واحد الثالث لطهاره كامله هذا القيد الرابع عن حدث هذا القيد الخامس الفقهاء ما يكتبون عبث كل كلمه بل كل حرف مقصود هذه قيود خمسه اذا اجتمعت هذا الماء يصبح طهورا ولكنه يمنع ان يتطهر به الرجل يمنع الرجل من يتطهر به الخلوه يعني المقصود بها ان لا يكون امراه قالوا لو كان معها طفل صغير فلا تزول لا تزول الخلوه تبقى الخلوه موجوده يعني اذا خلت المراه بالماء وهنا نقطه مهمه الماء ليس الماء اللي معنا عند الان في البيوت الماء اللي يصب من فوق الحنفيه لا المقصود به الماء الانيه اما الماء اللي بالحنفيه هذا راح والماء اللي ياتي هذا ماء جديد غير داخل في كلامنا واضح يا اخوان يعني المقصود بهذه المساله طشت من الماء او حوض من الماء توضا منه امراه بالاغتراب بهذه القيود لا يجوز لرجل ياتي ان يتوضى فيه الحنفيات المعاصره هذه واضح طيب ما هي القيود اول شيء خلت فاذا كان معه احد رجل فلا يرفع فلا يمنع وضوء الرجل اثنين مكلفه فلو كانت طفله صغيره لم تبلغ او عاقله فانه لا يمنع ثلاثه بيسير خرج به الماء الكثير فلو توضات من بحر او توضات من ماء فوق القلتين لا يمنع ايش طهاره الرجل اربعه لطهاره كامله فلو الوضوء او لم تكمل الغسل فانه لا يمنع ا اذا كانت طهاره ايش تجديد وضوء يعني لم تنقض الوضوء طهاره مستحبه واضح اذا اجتمعت هذه القيود لم يرفع حدث رجل والدليل على ذلك ما رواه الحكم بن عمرو الغفاري رضي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراه طبعا لسنا في صدد مناقشه الادله وذكر ادله المخالفين نحن اهم شيء عندنا كما سبق معرفه المساله وقيودها وصورتها مع دليلها ان امكن فهذا هو الدليل وان شاء الله اذا فتح الله عز وجل في المستقبل نقاشات بقي النوع الرابع لم يذكره المصنف نذكره بسرعه هو المحرم وهو الماء المغصوب الماء المغصوب يعني غصبت ماء من غيرك يحرم عليك ان تتوضا به وهو طهور ما يعتبر طاهر ولكنه محرم عليك هل يرفع الحدث او لا يرفع الحدث خلاف نقاش لعل المصنف اعرض عنه لاجل ذلك حتى في المذهب هناك خلاف في رفع الحدث بهذا الماء و بعض الشراح ذكر حتى الماء السبيل ها هذه نقطه مهمه ماء السبيل اللي وضع للشرب يحرم منه وذكر ذكرها بعض المحششين ان هذا ماء وقف لغرض معين فلا يجوز ان يستعمل لغرض

Summarized by © lakhasly.com